



المسيد الدكتور/ أحمد عبد اللطيف
ممثل منظمة الصحة العالمية بمصر

٢٤
١١/٧/٢٠٠٩

تحية طبية وبعد،،،،

بالاحالة الى الخطاب الموجه للمسيد الأستاذ الدكتور الوزير من السيد الدكتور/ حسين عبد الرزاق الجزائري بشأن ما قامت به الدولة مؤخراً من زيادة الضرائب على التبغ .
أتشرف بالاحاطة ان مكافحة التبغ اصبحت من الاولويات بحيث لا يمكن تجاهلها ، خاصة في السنوات الأخيرة التي تفاقمت فيها أزمة التدخين وتزايدت فيها معدلات الإصابة بالأمراض الخطيرة المترتبة على تدخين التبغ و التدخين السلبي وزيادة معدل الوفيات سنويا على مستوى العالم ، خاصة في الدول النامية والتي تشكل مستهلكا رئيسيا لمنتجات التبغ على مستوى العالم .

وانه قد صدر قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠١٠ والخاص بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من أضرار التدخين ، و التي تنص على مجموعة من المواد التي تستهدف حظر تدخين التبغ في الأماكن العامة المغلقة ووسائل النقل العام ضمن اجازات وزارة الصحة في مجال مكافحة التبغ في مصر ، حيث تضمنت اللائحة التنفيذية تعريفات محددة للتبغ و السجائر والأماكن العامة المغلقة ووسائل النقل العام بالإضافة إلى تحديد كمية القطران في السجارة وكتابة الجمل التحذيرية من التدخين على عبوات السجائر ، وحظر الإعلان عنها أو الترويج لشرائها و استعمالها في وسائل الإعلام المختلفة .

MINISTRY OF HEALTH
The Minister's Assistant
For Primary Health Care, Preventive
Medicine And Family Planning



وزارة الصحة
مساعد الوزير
لرعاية الصحة الأساسية
والطب الوقائي وتنظيم الأسرة

كما شملت اللائحة إلزام المدير المسئول عن الأماكن التي يحظر فيها التدخين بوضع
العلامات الإرشادية الدالة على حظر التدخين و العقوبة المرصودة له ، وذلك بالإضافة
إلى تحديد اللائحة لألية وكيفية تنفيذ بند العزيمات من قبل مفتشى وزارة الصحة
الحاصلين على صفة الضبطية القضائية مما سيساعد على تنفيذ القانون في المنشآت
التي نص عليها القانون وهي المبانى الحكومية و المنشآت الصحية و التعليمية والنوادي
ومراكز الشباب و وسائل النقل العام.

مرفق طيه صورة من اللائحة التنفيذية الصادرة بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

مساعد أ.د الوزير
لرعاية الصحة الأساسية والطب الوقائي وتنظيم الأسرة

د/ ناصر السيد

تحريراً في ٢٠١٠/٦/٧

Tel : 27948555
Fax: 27924156

تليفون : ٢٧٩٤٨٥٥٥
فاكس : ٢٧٩٢٤١٥٦

جمهورية مصر العربية



وزارة الصحة
الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة

رقم (٢٩١) لسنة ٢٠١٠

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١

في شأن الوقاية من أضرار التدخين .

وزير الصحة :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من أضرار التدخين المعدل بالقانونين رقمي ٨٥ لسنة ٢٠٠٢ ، ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧ .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٩ وعلى القرار الوزاري رقم (١) لسنة ١٩٨٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، والمعدلة بالقرارين الوزاريين رقمي ٢٨٩ لسنة ١٩٩٧ ، ٤٤٣ لسنة ٢٠٠٧ .

قـرـر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرفقة للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية

من أضرار التدخين ، ويلغى العمل باللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١)

لسنة ١٩٨٢ المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الصحة

أ. د. حاتم الجبلي

في : ٢٠١٠ / ٦ / ٥

الحزب الوطني
مادلين



بسم الله الرحمن الرحيم

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١

في شأن الوقاية من أضرار التدخين .

مادة (١) : في تطبيق أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليه يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -
المعاني الموضحة قرين كل منها :

(أ) التبغ : التبغ المنتج دون التبغ الخام، ويعتبر من منتجات التبغ المنتجات التي تصنع من أوراق التبغ لغرض الاستخدام، سواء بتدخينها أو امتصاصها أو استنشاقها .
ب) السيجارة الواحدة عند تقدير كمية القطران : منتج التبغ المعد للتدخين المغلفة بلفافة من ورق لف السجائر ، بحيث يكون وزن التبغ مطابقا لما هو مبين بالمواصفات القياسية المصرية التي تضعها الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج .

ج) كمية القطران في السيجارة : الكمية الموجودة في الدخان المعد للتدخين في السيجارة الواحدة أو أي منتج معد للتدخين، ويتخذ وزن السيجارة معيارا قياسيا لتحديد نسبة القطران .

د) الأماكن العامة المغلقة التي يحظر فيها التدخين : جميع الأماكن العامة المغلقة التي يؤمها الشعب .

هـ) وسائل النقل العام : كل وسيلة مملوكة للدولة أو غيرها تستخدم في نقل أفراد الشعب، ويدخل في ذلك وسائل النقل التي تستخدمها الوزارات والهيئات ووحدات القطاع العام والخاص وقطاع الأعمال العام في نقل العاملين بها من وإلى أماكن عملهم .

مادة (٢) : تكون مواصفات ومعايير واشتراطات السجائر أو منتجات التبغ الذي يجوز إنتاجه أو تصديره أو استيراده على النحو المبين بالمواصفات القياسية المصرية التي تضعها الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسي وجودة الانتاج .



مادة (٣): تكون طريقة تقدير الراسب المكثف والنيكوتين في دخان السجائر طبقا لطرق التقدير التي تضعها الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج.

مادة (٤): يتعين أن يثبت على كل علبة سجائر أو تبغ منتج محليا أو مستوردة، كمية مادتي النيكوتين والقطران التي تتضمنها المواصفات القياسية المصرية الصادرة عن الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الانتاج باللغة العربية وبخط واضح ومقروء، وألا تزيد نسبة القطران على ١٥ مليجرام فى السجارة الواحدة.

كما يتعين أن يدون على كل منتج تبغ أو علبة سجائر عبارة " احتسب التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة " بذات اللغة وبخط واضح مقروء، وأن يشغل هذا التحذير نصف واجهتى العبوة على الأقل، وذلك بالإضافة إلى طبع صور تبين مخاطر التدخين على القلب والرئتين والحمل مصحوبة بعبارة معبرة عن هذه الصور، مثل " مريض بالقلب نتيجة التدخين " و " مريض بسرطان الرئة نتيجة التدخين " ، مع تدوين عبارة " الآثار المدمرة للتدخين تصيب المدخن وغير المدخن " أسفل عبارة " احتسب التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة " .


مادة (٥): يحظر الاعلان أو الترويج لشراء أو استعمال السجائر ومختلف منتجات التبغ كلية سواء كان ذلك فى الصحف أو المجلات أو ما يصدر عنها، أو تقوم بتوزيعه، أو بالصور الثابتة أو المتحركة أو بالرمز أو بالصور المرئية أو بالوسائل المسموعة، أو أى وسيلة أخرى، ويعد من وسائل الترويج لشراء أو استعمال السجائر ومختلف منتجات التبغ، التصنيع أو العرض للبيع: الحلوى والألعاب، أو غير ذلك من الأشياء المصنوعة على شكل منتجات التبغ والتي تفرى الأطفال على تناولها أو استعمالها.

مادة (٦): يلتزم المدير المسئول عن الأماكن التي يحظر فيها التدخين، بوضع وسائل إعلامية وإرشادية كافية بأماكن ظاهرة - وخاصة عند بابها الخارجى - تتضمن حظر التدخين بالمكان والعقوبة المرصودة له قانونا .

كما يلتزم المدير المسئول بالمنشآت التي تباع التبغ بوضع إشارة أو علامة واضحة فى مكان ظاهر بمحل البيع، تبين حظر منتجات التبغ لمن يقل عمره عن ١٨ عاما .

مادة (٧): يجب على أعضاء مكافحة التدخين الذين يتم منحهم صفة الضبطية القضائية أثناء مباشرتهم للمهام المكلفين بها إثبات المخالفات أو الجرائم التي تنكشف لهم وكذلك جميع الإجراءات التي يقومون بها وذلك في محضر يوقع عليه منهم، يتضمن اسم مأمور الضبط وصفته وعرض موجز لمأموريته وخط سيره وتاريخ وساعة اتخاذ الإجراء أو ضبط الجريمة ومكان حصوله، واسم المخالف أو المدير المسئول عن المكان رباعيا وسنه وعمله وجميع بيانات إثبات شخصيته ورقمه القومي إن وجد وبيان المخالفة أو الجريمة التي ارتكبتها، ويتعين أخذ توقيع المخالف والشهود إن وجدوا، وإذا امتنع أى منهم عن التوقيع تعين إثبات ذلك في المحضر، كما يتعين على القائم بالضبط اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة مثل تحريز المضبوطات وإثبات ذلك في المحضر، كما يتعين عليه إثبات جميع هذه الإجراءات في دفتر الأحوال الذي يسلم له ويكون مسؤولا عنه كوثيقة رسمية ويقوم بعرضه على الرئيس المختص فور انتهاء المأمورية ليؤشر فيه برأيه عن نتيجة المأمورية .

مادة (٨): يحزر المحضر المشار إليه في المادة السابقة من أصل وصورة، يسلم الأصل إلى قسم أو مركز الشرطة الذي تقع في دائرته الواقعة مرفقا به الأوراق والأشياء المضبوطة لاتخاذ اللازم وإحالتها إلى النيابة العامة المختصة لاتخاذ إجراءاتها بشأنها، ويحتفظ بصورة المحضر بوحدات مكافحة التدخين بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات لمتابعة ما يتخذ بشأن المحضر من إجراءات وكذلك متابعة تنفيذ القرارات والأحكام النهائية الصادرة في شأنه ."



=====